مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

دور المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الإرهاب

The role of the International Criminal Court in the consideration of the crime of terrorism

ط/د. محفوظي محمد

Mahfoudi mouhamed

كلية حقوق والعلوم السياسية . جامعة سوسة

mahfoudi_71@yahoo.fr

تاريخ ارسال المقال: 2019/04/21	تاريخ القبول:2019/04/22	تاريخ النشر:2019/06/01

الملخص :

بإعتبار أن جريمة الإرهاب من بين الجرائم التي أخذت أبعاد غير التي كانت عليها سابقا بإستهداف الأشخاص العزل ، بالترويع والتخويف أحيانا و بالتصفيات الجسدية الفردية والجماعية أحيانا أخرى أما الآن أصبحت ظاهرة الإرهاب تجسد معنى آخر في إستهداف الدول في أمنها وإقتصادها وغيرها من المجالات.

وكان لزاما على المجتمع الدولي إيجاد جهاز توكل له حماية الأشخاص من جراء الإعتداءات الإرهابية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم المهددة للإنسانية ، إلا أنه رغم ظهور هذا الجهاز وهو المحكمة الجنائية الدولية التي تهدف إلى إنزال العقاب على مرتكبي الأكثر جرائم الماسة بالإنسانية إلا أنها لم يدرج ضمن إختصاصها النظر في جرائم الإرهاب الدولي كون إرادة القوى المتحكمة في صنع القرار داخل المجتمع الدولي أرادت ذلك.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية- الإرهاب الدولي-جرائم ضد الإنسانية-جرائم الحرب-جريمة الإبادة الجماعية- جريمة العدوان .

Résumé :

Considérant que le crime de terrorisme international a pris des dimensions autres que celle qui prévalait dans le passé en ciblant des personnes non armées, parfois d'intimidation, parfois en liquidation physique et collective, le phénomène du terrorisme est devenu un autre moyen de cibler des pays en matière de sécurité, d'économie et d'autres domaines.

La communauté internationale doit mettre en place un mécanisme pour protéger la population contre les attaques terroristes et punir les auteurs de ces crimes contre l'humanité. Cependant, malgré la création de la Cour pénale internationale, qui vise à punir les auteurs des crimes les plus graves contre l'humanité, Crimes de terrorisme international parce que la volonté des pouvoirs en place dans la prise de décisions au sein de la communauté internationale le voulait.

مقدمة :

نظرا لإمتداد الجريمة الارهابية الى مختلف دول العالم وتغير اهدافها إذ اصبحت لا تميز بين الاشخاص الموجهة ضدهم ، مما ادى الى تضخم عدد ضحاياها ، وما زاد من حدة ذلك عدم الاتفاق على تعريف محدد وموحد لها من طرف الجميع سواءا كانوا فقهاء أواشخاص القانون الدولي حتى وان تعددت المجهودات المبذولة في سبيل ذلك .

ورغم ادانة هذه الجريمة من طرف الدول و المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الامم المتحدة وهذا ما يؤكده عدد القرارات الصادرة عن اجهزتها الرئيسية سواءا الجمعية العامة او مجلس الامن و التي كلها تقر بأنها من أكثر الجرائم خطورة على الانسانية وتهديدا للسلم و الامن الدوليين،إلا أنه لم يتم ادراجها ضمن نص المادة 5 من النظام الاساسي لروما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية حتى تتصدى هذه الاخيرة للجريمة الارهابية من خلال تحميل المسؤولية الجزائية وبالتالي اقرار العقوبة المناسبة لها .

من خلال ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية :

ماهي المعايير التي من خلالها يمكن ادراج الجريمة الارهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

وسنعالج هذه الاشكالية وفقا للمبحثين التاليين:

المبحث الاول : الارهاب الدولي كجريمة غير مدرجة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وجريمة الارهاب

المبحث الاول : الارهاب الدولي كجريمة غير مدرجة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

مما لا شك فيه أن الإرهاب ظاهرة خطيرة مست العالم بأسره بلا إستثناء ، فهو لا يميز بين الدول القوية والضعيفة كما أن جرائمه تجاوزت الإطار الداخلي للدولة وإتسعت رقعته فأصبح ظاهرة داخلية وخارجية على نفس الوقت.

وخلال بداية القرن الحالي شهد العالم العديد من حوادث الإرهاب الدولي والتي أصبحت تشكل خطرا جسيما على الأمن والسلم الدوليين والعلاقات الودية بين الدول [1].

ولقد أصبح مصطلح الإرهاب من أكثر المصطلحات ذيوعا ليس بسبب كثرة العمليات الإرهابية فحسب بل بسبب كثرة تداوله في وسائل الإعلام [2] .

فبعد إنتشار هذا المصطلح أصبح فضفاضا في أيدي الدول القوية والتي تتحكم في العالم فتشهره في وجه من تشاء وقت ما تشاء ولعل تصريح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الإبن عندما قال بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ،من لم يقف معنا في محاربة الإرهاب فهو داعم له.

ولعل ما يمكن تأكيده أن الإرهاب الدولي هو جريمة قديمة قدم الإنسانية أي منذ الأزل والبديهي في الأمر أن قيام ونشأة المحكمة الجنائية الدولية لم يتطرق لها على الإطلاق بل ذهب وحدد إختصاص نظر هذه المحكمة في أربع جرائم فقط وهي:

-جريمة الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب - جريمة العدوان هذه الاخيرة التي كان الاختلاف قائما حول تعريفها حتى مؤتمر كامبلا 2010،وقبل التطرق إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حول الاكثر الجرائم تهديدا للسلم والامن الدوليين لابد من التعرض لمفهوم جريمة الارهاب من خلال مايلي:

المطلب الأول: إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب :

لم يستطع العالم التوصل إلى تحديد مفهوم شامل للإرهاب لعدة إعتبارات وحسابات متجاذبة من جعله فضفاضا ليخدم مصالح دول على حساب دول أخرى .

وتثير مسألة تعريف الإرهاب العديد من المشكلات كما تعترضها جملة من الصعوبات مردها عدم الإتفاق على تحديد مضمونه وإختلاف بشأن بيان ماهية جوهره [3]

و تعتبر مسألة وضع تعريف له من أكثر المسائل المثيرة للجدل على المستويين القانوني والسياسي وهذا ليس بالأمر الحديث إذ بدأت المحاولات منذ عهد عصبة الأمم من خلال إتفاقية جنيف سنة 1937،بل أن المجتمع الدولي أخفق ولم يعالج قضية الإرهاب أثناءها وبعدها إلا بصفة جزئية أي حسب كل جريمة فلا توجد معالجة شاملة مما أدى إلى تعذر الوصول لتعريف مقبول و موحد [4]

إن أصعب مشكلة تواجه دراسة موضوع الإرهاب هي تعريف هذه الظاهرة والتي لا يوجد اتفاق عام على مفهومها لدى المتخصصين، لذا أوجب إثارة هذه المشكلة فالاقتصار على تحديد أفعال معينة و إضفاء وصف الإرهاب عليها أمر لا يمكن قبوله ما لم يتم التعرف على المعيار المميز لهذا الوصف [5] تكمن هوية تحديد مفهوم الإرهاب في تشعب هذا الأخير و تعدد أشكاله و أهداف القائمين به وكذا تنوع دوافعهم لارتكاب هذه الجريمة، بالإضافة إلى اختلاف وجهات نظر الدول حولها، وفقا لما يخدم مصالحها.

و يتضح ذلك من خلال الخلافات بين الدول أثناء المناقشات التي دارت في لجنة تعريف الإرهاب الدولي و التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة سنة 1972 والمعنية بدراسة هذه الظاهرة خاصة ما يتعلق منها بتعريف الإرهاب الدولي، و قد تركز الخلاف بين الدول المشاركة حول عنصرين يتمثل أولهما في ضرورة التمييز بين الإرهاب كونه عمل غير مشروع و بين النضال في سبيل الحرية استنادا على حق تقرير المصير باعتباره عملا مشروعا، و ثانيهما في ضرورة التفرقة بين إرهاب الأفراد و إرهاب الدول و هذا هو موقف الدول العربية و دول عدم الانحياز.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لهما موقف مناقض تماما لهذه الدول إذ تستبعد إرهاب الدولة و تقتصر على الإرهاب الذي يقوم به الأفراد أو المنظمات فقط، مع اعتبار ما تقوم به حركات التحرر أثناء كفاحها للحصول على الحق في تقرير المصير و مقاومة الاحتلال أعمالا إرهابية غير مشروعة [6]

و تجدر الإشارة أنه رغم هذه الصعوبات التي تواجه إعطاء تعريف محدد للإرهاب فإنه لابد من وضع تعريف مقبول و عالمي له وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية التي تقتضي إعطاء تعريف للإرهاب يطبق على الجميع سواء كانوا دولا أو أفراد، حتى نكون أمام جريمة مستقلة عن غيرها من حيث التعريف و العناصر، و كذا المسؤولية و العقاب، ذلك إن الهدف من تعريف الإرهاب هو البحث عن الوسائل السليمة لمكافحته إ فبدون التعريف لا يمكن التوصل إلى المكافحة [7] ولا يعقل أن يعاقب سلوك لازال غير معرف ، فظاهرة الإرهاب قديمة إلا أن الدول لم تتفق على تعريف محدد له و ذلك لتباين وجهات نظرها إليه كما سبق ذكره، فالبعض منها تتهم بصنع الإرهاب و البعض معرضه له، و دول تتعرض للإرهاب من قبل الافراد و تحاول فرض عقوبات عليهم و أخرى تمارس الارهاب ضد الافراد و تريد منعها من هذه الوسيلة، كما هناك شعوب تكافح من أجل استقلالها تطالب بشرعية الكفاح المسلح، و دول احتلت أراضي شعوب أخرى وتمنعها من حق تقرير مصيرها [8]

و لكي نظهر التباين في وصف ظاهرة الإرهاب لابد من التطرق إلى تعريفه لغويا و فقهيا وفقا لمايلي:

***تعريف الإرهاب لغة:**

إن كلمة إرهاب لها عدة معاني في المعاجم العربية و العالمية، تتمحور كلها حول معاني الخوف أو الرهبة أو الفزع، ففي المعاجم العربية نجد أن كلمة إرهاب ليس لها أصل تاريخي قديم بل هي حديثة، إذ المعجم الوسيط يعرف الإرهابيين على أنهم وصف يطلق على من يسلكون طريق العنف لتحقيق أغراض سياسية، أما المنجد فيعرف الإرهابي بأنه من يلجأ للإرهاب لإقامة سلطته [9]

و كلمة إرهاب ليست بجديدة على الفقه الإسلامي إذ وردت في القرآن الكريم في عدة مواقع كإلقاء الرعب في قلوب الأعداء " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ"[10] كما تعني الرهبة و الخشية من الله سبحانه و تعالى لقوله:" وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ"[11]

تعني أيضا الخوف و الرعب لقوله تعالى: " وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ" [12] وعموما فكلمة إرهاب في اللغة العربية لها محتوى محدد إذ أنها تعني عنف منظم لتحقيق أغراض محددة سلفا من قبل القائمين به [13].

أما المعنى اللغوي للإرهاب في المعاجم الأخرى غير العربية كالقاموس الفرنسي لاروس La rousse الذي عرف الإرهاب (بأنه مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثوريـة

أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة)، أما قاموس اللغة روبير Robert فقد عرف الإرهاب (بأنه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي، كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة و على وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان و خلق مناخ بانعدام الأمن [14].

وفي اللغة الانجليزية كلمة إرهاب مشتقة من الفعل اللاتيني Ters و الذي اشتقت منه كلمة Terror و تعني الرعب أو الخوف الشديد، ففي قاموس أكسفورد Oxford الانجليزي يعرف الإرهاب (بأنه استخدام العنف و التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية) [15] ، و منه فان مضمون كلمة إرهاب لا يختلف في

المعاجم العربية عن العالمية إذ يجمع معظمها على أنه أعمال عنف و تخويف لتحقيق أغراض سياسية، كما انه لتحقيق الفهم اللغوي لكلمة إرهاب يجب توافر أمرين:

– فعل إيجابي من فاعل

–أثر نفسي للفعل على الضحية متمثل في شعور الخوف و الفزع [16].

***تعريف الإرهاب فقها:**

للإرهاب أو ما يعرف بالحرابة في الفقه الإسلامي تعريف ثابت و مستقر إذ أنهـا مجرمة و معاقب عليها، و هي تعني قطع الطريق من خلال جماعة مسلحة لأجل إحداث الفوضى و سفك الدماء و سلب الأموال و هتك الأعراض و إهلاك الحرث. [17]

أما في الفقه الدولي فلم يجتمع فقهاء هذا الأخير على تعريف واحد للإرهاب إذ أنه على صعيد الفقه الغربي عرفه الفقيه ليمكن بأنه (تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف) فهو ركز على فعل إخافة العامة دون النظر إلى تحقق الهدف من عدمه.

و يعرفه الفقيه سوتيل بأنه عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد [18]

و يعرف الفقيه جيفا نوفيتش الإرهاب (بأنه أعمال العنف التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أي كان و ينتج عنها الإحساس بالخوف بأي صورة) [19]

و من التعاريف الشائعة للإرهاب تعريف الفقيه الفرنسي غوشيه الذي عرفه (بأنه أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية ألا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات) و هو يقصد بذلك عدم أهمية أعمال الإرهاب بالنسبة للصراعات العسكرية الأخرى كما أنها تهدف إلى خلق حالة الرعب داخل المجتمع و التي تتحقق أكثر بقتل غير السياسيين [20]، أما الفقيه وولتر فعرفه (بعملية رعب لها ثلاثة عناصر تتمثل في فعل العنف أو التهديد باستخدامه) [21]

و على صعيد الفقه العربي عرفه الدكتور عبد العزيز محمد سرحان (كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة) فهو يرى أن الإرهاب الدولي جريمة دولية معاقب عليها بواسطة قواعد القانون الدولي [22]

و يعرفه الدكتور نبيل حلمي (بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يحدد حريات أساسية، و يكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغير سلوكها اتجاه موضوع معين) [23]

أما الدكتور احمد رفعت فعرفه بأنه:(استخدام طرق عنيفة كوسيلة ،الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين) فهو يرى أن الإرهاب وسيلة لتحقيق هدف و ليس هو الهدف نفسه [24]

و عرفه الدكتور أدونيس العكرة بقوله: (الإرهاب السياسي منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه و بواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي، و إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من اجل المحافظة

على علاقات اجتماعية عامة أو من اجل تغييرها أو تدميرها) فهو قد ربط الإرهاب بالغاية السياسية كهدف وحيد [25]

أما التعريف الذي أورده المجمع الفقهي الإسلامي للإرهاب في الرابع جانفي 2002 فيؤكد على أنه(العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: دينه و دمه و عقله و ماله و عرضه و انه يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم إلى الخطر) [26].

فرغم ما يخلفه الارهاب حسب التعاريف السابقة من رعب في نفوس من يوجه ضدهم ومايشكله من مساس بالإنسانية إلا انه لم يدرج ضمن المادة 5 من نظام روما المحدد لنوعية الجرائم التي تنظرها المحكمة

المطلب الثاني : التعريف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول للعمل على صياغة مبادئ ولو نظرية أحيانا ، لوقف ارتكاب أشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم ولو بعد حين .

وقد بدأ التفكير جديا لإيجاد هذه الهيئة منذ العصور القديمة عند الإغريق والرومان وعبر هيئات ومؤتمرات ومعاهدات عقدت خصيصا لهذه الغاية واستمرت حتى عصرنا هذا، فكان الهدف هو إنشاء قضاء جنائي دولي لأجل محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على سلم الإنسانية وأمنها في حياد واستقلال تامين. [27]

وقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية كخلاصة أو مرحلة أخيرة من مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي الذي مر بمفاصل رئيسة تعد بالأصابع وأبرزها محاكمات الحرب العالمية الاولى التي تمت بمعاهدة فرساي عام 1919 ،ومحاكمات الحرب العالمية الثانية 1945 التي شكل لها محكمتي نورمبورغ وطوكيو والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . [28]

والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الهيئة المجسدة لأنماط العدالة الدولية من خلال قضاء جنائي دولي معاصر، وهي تعد السابقة الدولية الأولى في قيام قضاء دولي جنائي دائم لمساءلة الأفراد جزائيا عند إرتكابهم للجرائم الدولية المعتبرة. [29]

ومن بين الإقتراحات التي تقدمت بها مجموعة من الدول في إدراج بعض الجرائم ضمن إختصاص المحكمة الجائية الدولية كانت جريمة الإرهاب إذ كانت مطلبا قديما يعود إلى عام 1947 حيث سعت الأمم المتحدة إلى تنظيم مشروع قضاء دولي متخصص لمكافحة الإرهاب تقدمت به كل من الهند وسريلانكا وتركيا ودعمته إسرائيل لكن عارضته الولايات المتحدة الأمريكية بسبب وجود إختلاف دولي حول مفهوم الإرهاب وتعريفه [30].

إن اختصاص المحكمة الموضوعي يستهدف مقاضاة الأشخاص الطبيعيين حصرا و المرتكبين للجرائم المحددة في نظامها، ولا يسري اختصاصها على الاشخاص المعنويين او الاعتباريين فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لا تقع إلا على عاتق الانسان ذات الاهلية و المرتكب لها .

وقد حددت المادة الخامسة من نظام روما الاختصاص الأصيل للمحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي تقلق المجتمع الدولي بأسرة و إختصرها في أربع جرائم وهي :

1 جريمة الإبادة الجماعية 2 – الجرائم ضد الإنسانية 3– جرائم الحرب 4– جريمة العدوان

وإكتفى بتعريف الجرائم الثلاث الاولى وتحديدها و إدخالها ضمن اختصاص المحكمة مقصيا نفسه عن تحديد الجريمة الرابعة (جريمة العدوان) وتعريفها و بالتالي مبعدا المحكمة عن ممارسة اختصاصها عليها بحجة قديمة جديدة حتى يتم التوافق الدولي بشأنها[31] .

أ – إختصاص زمني(مكاني):

ويقصد به أن المحكمة لا تمارس سلطتها إلا على الجرائم التي ارتكبت بعد نشأتها استنادا لنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذا يسري في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الإنضمام للمعاهدة بمعرفة ستين دولة وتحديدا في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين وهو ما تم فعلا في اليوم الأول من يوليو عام 2002. [32]

ب – إختصاص موضوعي(شخصي) :

تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها فقط على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي لها حيز النفاذ إعمالا لمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .

كما لا تعتد بالصفة الرسمية للشخص أيا كان شكل هذه الصفة الرسمية وسلمها ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي. [33]

ج – إختصاص تكميلي :

تبنى نظام المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي في الفقرة العاشرة من الديباجة بقولها: " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية " كما ورد النص على ذلك في المادة الأولى والتي نصت على ما يلي : " وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي " وعليه يعد هذا المبدأ حجر أساس في نظام المحكمة ، ويقصد به أن اختصاص المحكمة لا يعد بديلا عن الإختصاص القضائي الوطني وإنما مكملا . [34]

د– طرق ممارسة المحكمة لاختصاصاتها:

طبقا لنص المواد 13–15 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس إختصاصها بإحدى الطرق الثلاث التالية:

1 -بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي.

2 -بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

3 -إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة [35].

وبعد التطرق لاختصاص المحكمة وانواعه وكذا كيفية ممارسته وجب التعرض لتوضيح اهمية ودور المحكمة في نظر جريمة الارهاب لما لها من إختصاص في ذلك.

المبحث الثاني : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وجريمة الارهاب

ان الجرائم الارهابية ذات صبغة دولية تحفزها بواعث عقائدية و ايدولوجية تهدف إلى احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول الى سلطة او لقيام بدعاية لمطلب او مصلحة بغض النظر عما اذا كان مقترفو العنف يعملون من اجل انفسهم ونيابة عنها او عن دولة من الدول حيث يكتسب الارهاب الصفة الدولية لعدة اسباب منها :

-اختلاف جنسية الضحايا .

-اختلاف جنسية الجناة .

-اختلاف جنسية المكان (اي يتم الاعداد في دولة ما ثم التنفيذ في دولة اخرى).

-وقوعه على اشخاص ذوي الحماية الدولية و الدبلوماسية .

-وقوعه على المصالح الدولية الاساسية المحمية من قبل المجتمع الدولي [36] .

وهذه الخصائص و السمات من الاعمال الارهابية تدخل في صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكون الجرائم الإرهابية تمس بالاشخاص و الممتلكات ولا تفرق بين المدنيين وغيرهم على حد السواء فهي تأخذ شكلا من أشكال الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سنلاحظه فيمايلي :

المطلب الاول : التشابه بين الجريمة الارهابية و الجرائم المدرجة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

للتطرق لهذا الموضوع لابد من دراسة الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية كل جريمة على حدى ثم وندرس أوجه الشبه بينها وبين الجريمة الارهابية، ومن ثم نستنتج على أي أساس نميز بينها وبين الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية كخلاصة .

1-جريمة الإبادة الجماعية

وتتمثل في ارتكاب أفعال التدمير لمجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي لأعضاء المجموعة و اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل اطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى [37]

وحسب نص المادة 6 من نظام روما الأساسي والذي عرفت جريمة الإبادة الجماعية على أنها

تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا

أ-قتل أفراد الجماعة .

ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي آليا أو جزئيا

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[38].

2 – الجرائم ضد الإنسانية

من المهم الإشارة إلى أن عملية تحديد الأفعال المكونة لهذه الجريمة قد جاءت حتى لا يقع الخلط واللبس بين فعل الإبادة كجريمة من جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.[39]

وتطرقت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعددت الأفعال التي في حال إرتكابها في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين تعد جرائم ضد الإنسانية [40]وهذه الأفعال حسب نص المادة السابعة من نظام المحكمة كالتالي وهي :

القتل العمد-الابادة –الاسترقاق –ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان –السجن او الحرمان الشديد على أي نحو آخر –التعذيب –الاغتصاب او الاستعباد الجنسي – اضطهاد – الاختفاء القسري للاشخاص – جريمة الفصل العنصري –الافعال اللانسانية الاخرى [41].

3-جرائم الحرب :

يقصد بها مجموعات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني و تتمثل فيما يلي :

*انتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 (مثل القتل العمد و التعذيب ، تدمير واسع النطاق للممتلكات و الاستلاء عليها ، الابعاد ، القتل و الحبس الغير شرعيين)

*الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين مثل (توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، جرح مقاتل استسلم مختارا، اساءة استعمال علم الهدنة).

*الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في 1949/08/12 [42].

فجرائم الحرب هي الافعال التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها و الحرب حالة تتناقض مع الحالة العادية للمجتمع وهي السلام ولا مسوغ لها إلا الضرورة و يجب ألا تكون الحرب غاية في ذاتها [43] .

وحددت المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أفعال واعتبرتها جرائم الحرب ويكون للمحكمة اختصاص فيها ، ولا سيما عندما ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم [44].

4-جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي أرتكب بحق المجتمع البشري وشعوب العالم إلى وقتنا الحاضر ، وقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14ديسمبر 1974 الى وضع تعريف للعدوان حيث عرفته بأنه: "إستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي صورة تتنافى وميثاق الأمم المتحدة "[45]

وبالرغم من وجود تعريف لهذه الجريمة بموجب توصية رقم(3314) الصادرة عام 1984 عن الامم المتحدة التي حددت بموجبها أشكال العدوان وأثر ذلك على حفظ السلام والامن الدوليين ، أما في نظام روما فلم يكن النظر في جريمة العدوان محل اختصاص المحكمة إلا بعد إقرار تعريف لهذه الجريمة [46] "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشان وفقا للمادتين (121-123) ويجب أن يكون الحكم متسقا مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة ومما سبق ذكره يمكن القول بأن جريمة العدوان إلى حد اليوم لا يوجد أي تعريف لها [47]

1 -الإرهاب وجريمة الإبادة الجماعية:

إن الإرهاب يبث الفزع والرعب بسبب القتل الممنهج والمتعمد في صفوف العامة من الناس وهذا الفزع يؤدي إلى هلاك المنطقة كهروب الأفراد و الجماعات ولا يميز الإرهاب بين ما يهلك وما يترك وبالتالي يصنف على أنه جريمة إبادة .

فهذه الافعال تعتبر من قبيل جريمة الابادة التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها طبقا للمادة 056 من نظامها ، وفي نفس الوقت عمل ارهابي لانه يعود على بث الرعب و الفزع و الخوف بين عامة الناس لتحقيق هدف معين [48]

2 -الإرهاب وجريمة الحرب:

إن أي حرب تكون بين طرفين محددين ومعروفين وهو ما لا يتطبق على الجماعات الارهابية إن الجماعات الارهابية التي تعمل في الخفاء وليس لها علامات تميزها ولا تحمل اسلحتها علانية ، لا ينطبق عليهم وصف المقاتلين ، وهي الصفة التي تسمح لهم باستخدام العنف اثناء الحرب في حدود معينة ، ومن ثم لا يمكن لهم استخدام العنف أثناء الحرب ، وعليه لا يمكن اعتبارهم اسرى حرب

وبناءا على ما تقدم يعتبر الارهاب جريمة حرب إذا وقع أثناء النزاع المسلح بما يعتبر إنتهاكا للإتفاقيات والأعراف الدولية المطبقة على هذا النزاع والتي يضمنها القانون الدولي الإنساني. [49]

3-الإرهاب و الجرائم ضد الإنسانية:

على عكس جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب وبعض الجرائم الأخرى الدولية، فإن الجريمة ضد الإنسانية لم تجد مصدرا تعاهديا إلا في إتفاقية النظام الأساسي للمحكمة وقد عرفتها المادة 7 من نظامها.

وتندرج أعمال الإرهاب تحت الجرائم ضد الإنسانية إذا كانت جزءا من إعتداءات تمت بطريقة منظمة وعلى نطاق واسع ضد السكان المدنيين (أي عدد كبير منهم) وكان مرتكبوها عالمين بأن أفعالهم هي جزء من إعتداء عام منظم ضد المدنيين.، ويشترط أن تقع هذه الجرائم تحت إدارة بناء تنظيمي وهذا الوصف ينطبق على أعمال الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 وكذلك توافر هذا الوصف في أعمال الارهاب التي وقعت في اسبانيا 2004 [50]

المطلب الثاني: ضرورة إدراج جريمة الإرهاب ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

مما سبق نلاحظ أن جرائم الإرهاب كان لا بد من إدراجها ضمن إختصاص المحكمة وهذا لعدة أسباب من بينها:

أ – كافة جرائم الإرهاب جرائم إستثنائية ترتب آثار تتصف بالخطورة على المستوى الوطني والدولي في آن واحد ، وان مواجهتها تتطلب إتخاذ الإجراءات التي تكفل القضاء عليها سواء بالوقاية منها قبل حدوثها أو بملاحقة مرتكبيها وتقديمهم لأجهزة العدالة الجنائية وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم [51]

مما أوجب إدراج جريمة الارهاب ضمن نص المادة الخامسة للنظر فيها من طرفها لأنها تعتبر جريمة ضد الإنسانية .

ب – الارهاب كجريمة دولية تتعلق بالمجتمع الدولي بأسره على نحو يعتبر تهديدا لسلامة وأمن جميع شعوب العالم ، حيث تقع جريمة الارهاب عبر أكثر من دولة عندما تتجاوز الحدود الوطنية للدولة سواء فيما تعلق بالمتهمين أو بالوسائل المستخدمة أو نوع العنف المستخدم ،وأن تتم هذه الأعمال الإرهابية بدعم أو تشجيع أو موافقة الدولة التي وجد فيها مرتكبو هذه الاعمال. مما جعلها كجريمة عدوان وبالتاي تأكيد اختصاص المحكمة بالنظر فيها.

ت – أن يبلغ عدد ضحايا الأعمال الإرهابية حدا كبيرا من الفظاعة ويكون العدد هائل من الهالكين دون تمييز بسبب إستخدام التكنولوجيا الحديثة المتطورة لإبادة جماعات بأكملها أو تهجيرها من هذا المكان .[52]

فهذا النوع من الجرائم هو جريمة ابادة جماعية حسب نص المادة السادسة من نظام روما الاساسي.

إن حاجة المجتمع الدولي تبقى قائمة إلى محكمة جنائية دولية دائمة لنظر الجرائم الدولية ، ومن بينها الجرائم الارهابية ذات الصفة الدولية وهي التي يمتد أثرها إلى أكثر من دولة سواء من حيث التخطيط أو التنفيذ ضمن الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة.

وفي ظل غياب محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الاعمال الإرهابية، فإن هذه الجريمة تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحت أوصاف قانونية أخرى غير الإرهاب ، كالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما . [53]

ومن هنا نستنتج منه أن الإرهاب يتصف عند إرتكابه بإحدى الجرائم السالف ذكرها (جريمة الحرب، والجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة الإبادة الجماعية ...) وهو ما ينادي به المجتمع الدولي للمطالبة بإدراج جرائم الإرهاب في إختصاص المحكمة .

الخاتمة :

من خلال ما سبق التطرق اليه في موضوعنا هذا نستطيع ان نستخلص ان الارهاب ظاهرة عالمية تفشت في القرن الواحد والعشرون وتزايد طرحها على المستوى العالمي ، ورغم الجهود الدولية و الوطنية التي بذلت لمواجهة هذه الظاهرة كجريمة دولية ،الا انها لم ترقى الى تطلعات المجتمع الدولي خصوصا دول العالم الثالث التي اصبحت مطمعا للدول المتقدمة باستخدام ظاهرة الارهاب كذريعة للضغط عليها سواء اقتصاديا او سياسيا او حتى احيانا عسكريا وخير مثال ما تتعرض له الدول العربية مثل ليبيا وسوريا وقد سبقتهم العراق التي دمرت بسبب حجج واهية من طرف الولايات المتحدة الامريكية و حلفائها ، ويرجع هذا الى عدم وضع تعاريف واضحة لهذه الظاهرة وكذلك عدم ادراج جريمة الارهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجريمة قائمة بحد ذاتها دون اقترانها بالجرائم الاخرى التي تدخل ضمن الاختصاص الاصيل لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (كجريمة العدوان و الجريمة ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية ....) .

وليس ادل على ذلك من الازدواجية في المعاملة ففي حين ان الولايات المتحدة الامريكية تكافح الارهاب مع حلفائها ضد دول وتدينه هي نفسها، قدمت مساعدات واسعة لدول اخرى تقوم بالارهاب كإسرائيل وما تمارسه ضد دولة فلسطين وشعبها دون اي تدخل او تحرك او ادانة لذلك من طرف الجماعة الدولية .

الهوامش :

[1] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 05.

[2] جمال زايد هلال أبو عين ، الارهاب و احكام القانون الدولي ، دار عالم الكتب الحديث ، الأردن طبعة الأولى، 2009 ص 03.

[3] المرجع نفسه ، ص 18.

[4] حيدر أدهم عبد الهادي ، دراسات في قانون حقوق الانسان الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع الاردن 2009، ص23 .

[5] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005، ص 36.

[6] عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي و الدولي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008، ص 11.

[7] المرجع نفسه ، ص 13.

[8] سهيل حسين الفتلاوي ، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2009 ، ص 22.

[9] منصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 15.

[10] سورة الانفال ، الآية (60) .

[11] سورة الاعراف ، الآية (154) .

[12] سورة القصص ، الآية (32) .

[13] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 16.

[14] حسانين محمد البوادي ، حقوق الانسان بين مطرقة الارهاب وسندان الغرب ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2004 ، ص 56

[15] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 17.

[16] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق ، ص 38.

[17] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 54.

[18] المرجع نفسه ، ص 41.

[19] عبد القادر زهير النقوزي ، المرجع السابق ، ص 21.

[20] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 23.

[21] اسماعيل الغزال ، الارهاب و القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1990، ص12 .

[22] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 42.

[23] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق ، ص 42.

[24] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص ص 43-45 .

[25] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 26.

[26] عبد القادر زهير النقوزي ، المرجع السابق ، ص 23-24 .

[27] زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، الطبعة الاولى 2009 ، ص 7.

[28] محمد شلبي العتوم ، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها ، دار وائل للنشر و التوزيع الاردن ، الطبعة الاولى ، 2015 ، ص ص 13-14.

[29] علي جميل حرب ، القضاء الجنائي الدولي و المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت الطبعة الاولى 2010 ، ص 25.

[30] المرجع نفسه ، ص ص330-331 .

[31] المرجع نفسه ، ص 315 .

[32] بوعزة عبد الهادي ، مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية الطبعة الاولى 2013، ص 52.

[33] المرجع نفسه ، ص 53.

[34] نجوى يونس سديرة ، ضمانات المتهم امام المحاكم الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و الاشهار الجزائر الطبعة الاولى 2014، ص ص 75-76

[35] بوعزة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 54.

[36] عبد الجبار رشيد الجميلي ، جرائم الارهاب الدولي ، في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الاولى 2015، ص 50 .

[37] المرجع نفسه ، ص ص 63-64 .

[38] المادة 06 من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

[39] محمد الطراونة ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النص و التطبيق و موقف الاردن من نظامها الاساسي ، دار الخليج للنشر و الاشهار الاردن ، 2014 ، ص 40

[40] المرجع نفسه ، ص 39.

[41] المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

[42] بوعزة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 51 .

[43] ونوقي جمال ، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر ، دار هومة الجزائر 2013 ، ص 11.

[44] المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

[45] نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق ، ص 63.

[46] محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 46.

[47] نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق ، ص ص 63-64..

[48] زرقط عمر ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الارهاب ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 8 العدد 7 بتاريخ النشر 2015/12/15.

[49] عبد الجبار رشيد الجميلي ، المرجع السابق ، ص ص 76-77.

[50] المرجع نفسه ، ص ص 78-79.

[51] محمد السيد عرفة ، تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الارهاب ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان الطبعة 2014 ، 203 .

[52] عبد الجبار رشيد الجميلي ، المرجع السابق ، ص ص 33-34..

[53] المرجع نفسه ، ص ص 35،75